République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications
الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ290ـدد

تاريخ القرار: 8 فيفري 2017

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التالي بيـن:

المدعيـــة: شـــركة "أورنـــج تـــونس" في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا الاجتمـــاعي عمـــارة أورنـــج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهـة

المدعـــى عليهـــا: شـــركة "اتصـــالات تـــونس" في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا الاجتمـــاعي بضـــفاف البحيرة 2- 1053 تونس.

من جـــهة اخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس " بتاريخ 09 فيفري 2016 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ290ـدد والتي تظلمت بموجبها من تولي شركة "اتصالات تونس" تسويق عرض ترويجي تحت تسمية "offre 28" الذي يخول للمشتركين فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 900 % رصيد اضافي عن كل عملية شحن بداية من 5 دينارات و 400 % رصيد اضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات بالإضافة الى العديد من الامتيازات الأخرى ناسبة للمدعى عليها عدم احترامها للقرارات الصادرة عن الهيئة نظرا لتمسكها بأن عرض الحال وإن تمت المصادقة عليه من طرف الهيئة قبل تسويقه فإن ذلك يكون مقترنا بشرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية طبق قرار الموافقة وشرط الإعلان بجميع الوسائط الإشهارية المعتمدة عن نظام الفوترة في الرصيد الأصلي والرصيد بعد الشحن ونشر التعريفة الواجهة وقيمة التحفيزات ومدة صلوحيتها مؤكدة على عدم مشروعية طريقة الإشهار المتبعة لترويجه ملاحظة أن فقه قضاء الهيئة استقر على اعتبار أن هذا النوع من الممارسات يمثل انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين مشددة على أن مواصلة ترويج العرض على حالته تلك من شأنه أن يرتب لها أضرار يصعب تداركها لما ينجر عنه من انعكسات سلبية على وضعيتها في السوق وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في طريقة ترويج المدعى عليها

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

للعرض المتظلم منه "offre 28" كالوقوف على اصرار المدعى عليها على مثل هذه الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ345ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 فيفري 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ351ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 فيفري 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ78ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 مارس 2016 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 10 مارس 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 20 سبتمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 08 فيفري 2017 وفيها حضرت الأستاذة منى الحميدي وقدمت اعلام نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش نائب المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها المظروفة بملف القضية، وحضرت السيدة أمال الزياتي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 08 فيفري 2016 تحت عدد 1990 تضمن معاينة الصورتين الإشهاريتين للعرض التجاري "offre 28" المسوق من قبل شركة "اتصالات تونس"، صورة إشهارية منشورة بالصفحة الأخيرة من صحيفة الشروق الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2016 وصورة إشهارية منشورة بالصفحة الأخيرة من صحيفة المجهر الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2016.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى بصفة أصلية بأن نطاق تدخل الهيئة في مجال الإشهار ينحصر فيما ورد بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 من ضرورة إعلام المستهلك بالخصائص الجوهرية للعروض التجارية مضيفة أن الهيئة لم تفرض على المشغلين صلب المبادئ التوجيهية المنظمة لمادة العروض التجارية أي قواعد أخرى أو طرق إشهارية معينة مدعية أن مسألة الإشهار لا تدخل ضمن النطاق التنازعي للهيئة مؤكدة على أنها قامت بإشهار الخصائص والمزايا التعريفية للعرض التي من شأنها أن تجعل الحريف ملمّا بجميع جوانبه مشيرة إلى أن لا وجود لأي نص قانوني أو ترتيبي يمنع بصفة صريحة أو ضمنية إشهار التعريفة الدنيا لعرض تجاري كما تمسكت بأنه سبق للهيئة وأن صرحت بعدم اختصاصها في مسألة الإشهار . و دفعت من جهة أخرى أن ترويجها لعرض الحال تم بتزكية من الهيئة الوطنية للاتصالات ومسايرة للتوجه الحديث الذي تبنته مؤخرا والقائم على حق المشغل المنافس في تضعيف العروض التجارية المسوقة من قبل منافسيه مشددة على أن شركة "أورنج تونس" كان لها السبق في انتهاك قواعد المنافسة النزيهة بترويجها لعرض مماثل تحت التسمية التجارية "عجب" بصفة مخالفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وفندت ادعاءات العارضة المتعلقة بإضرار طريقة إشهار العرض بمصالحها موضحة أن عرض الحال يعد من قبيل العروض التحفيزية التي تم ترويجها لمدة شهر واحد الأمر الذي ينفي على حد قولها إمكانية تأثيره على التوازنات داخل السوق وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

وحيث اعتبر المقرر أن موضوع النزاع تمحور حول تجاهل شركة "اتصالات تونس" عند تسويقها للعرض التجاري محل النزاع لقرارات الهيئة المتعلقة بأحكام وشروط اشهار العروض التجارية، موضحا أن مسألة إشهار التعريفات تخضع لرقابة الهيئة باعتبار أن الفصل 67 من مجلة الاتصالات نص على أنه من ضمن المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة في مادة فض النزاعات "خدمات الاتصالات" التي تستوعب العروض التجارية المتصلة بخدمة الهاتف الجوال وأكد على اختصاص الهيئة في نزاع الحال مضيفا أن

المدعى عليها تولت اشهار العرض الترويجي موضوع النزاع بسعر 28 مليم للدقيقة الواحدة وذلك خلافا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار عدد 22 المؤرخ في 22 جانفي 2016 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض والمقدرة بـ280 مليم مؤكدا على أنه سبق للهيئة وأن فعلت الفصل 74 من مجلة الاتصالات ضد "أورنج تونس" عند ترويجها للعرض التجاري "عجب" دون نشر خصائصه التعريفية وخاصة تعريفة الواجهة وذكر بأنه سبق للهيئة وأن اتخذت جملة من التدابير في شأن المدعى عليها إثر الوقوف على عدد من التجاوزات التي عمدت إلى إتيانها في مادة إشهار العروض التجارية وذلك بتوجيه تنبيه إليها بتاريخ 12 سبتمبر 2014 ثم إصدار أمر في شأنها بتاريخ 13 جانفي 2015 نتيجة تماديها في إتيان نفس الممارسات اللامشروعة تلاه توقيع خطية مالية عليها تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وأضاف أن ما أقدمت عليه المدعى عليها من ممارسات والتمادي في إتيانها يندرج تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات واقترح في ختام تقريره تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق شركة "اتصالات تونس" .

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسكت المدعى عليها في ملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث بما ورد في إجابتها على عريضة الدعوى منازعة ما توصل إليه المقرر من عدم إذعانها للتدابير والعقوبات المتخذة ضدها من قبل الهيئة وتماديها في إتيان نفس الممارسات دافعة باختلاف الوقائع والوضعيات مؤكدة على أنها حرصت في إطار عرض الحال على الالتزام بطرق الإشهار الضرورية والكفيلة بإعلام المستهلك بكافة جوانب العرض موضوع النزاع ملاحظة أنه من غير الجائز تكييف عملية إشهار الخاصية المتعلقة بالتعريفة الدنيا (28 مليم) على أنها ممارسة غير مشروعة مستوجبة للعقاب وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها.

الهيئـــة

حيث تهدف دعوى الحال الى قول ما يقتضيه القانون في طريقة ترويج المدعى عليها للعرض المتظلم منه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث عابت المدعية على الشركة المطلوبة عدم التزامها بقرارات الهيئة عند ترويجها للعرض موضوع النزاع وإتباع طريقة اشهار غير مشروعة ومخالفة للتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث وقبل الخوض في مدى وجاهة طلبات المدعية تعين البت في مسألة مبدئية تخص تحديد مدى اختصاص الهيئة في مادة اشهار تعريفات العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل خاصة وأن

المدعى عليها تمسكت بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المخالفات المتعلقة بالإشهار وخضوع تلك المخالفات لنظام قانوني محدد بصرف النظر عن طبيعة الاشهار والمخالفة المتصلة به.

وحيث ولئن وضع المشرع نصا عاما لتنظيم مسألة الإشهار وذلك بموجب القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري إلا أن اقرار نص عام لتنظيم مسألة أو صورة ما لا يمنع ولا يتعارض مع إقرار نصوص خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك وهو ما ارتآه المشرع بالنسبة لمسألة إشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل حينما أقر أحكاما خاصة لتنظيمها بموجب الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 .

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي :" ... ***يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:***

- ***يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.***
- ***يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ).***
- ***يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للإطلاع الحرّ على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية***" .

وحيث أقرت الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها قواعد نشر التعريفات إذ اقتضت النقطة 2 من هذا القرار أنّه يتعيّن على مشغلي الشبكات احترام مبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة وذلك بـ:

- ".....

- ***إعلام العموم بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبكل التغييرات المدخلة عليها وذلك في كل الوسائط المعتمدة لإشهار تلك العروض.***
- ***إشهار خصائص العروض التجارية على غرار التعريفة وسلم الفوترة والتحفيزات بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.***"

وحيث أسند المشرع للهيئة بالفصل 63 من مجلة الاتصالات صلاحية مراقبة الالتزامات الناتجة عن النصوص الاحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

وحيث أن التمحيص في الاحكام السالف ذكرها وتأويلها في نطاق الدور التعديلي المنوط في عهدة الهيئة في مجال مراقبة مدى تقيد المشغلين بالأحكام المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وما تضمنته من التزامات تتعلق بنشر التعريفات ووضوحها من جهة ووجوب أن تكون تلك التعريفة متطابقة مع الخصائص التعريفية الواردة في الوثيقة الاشهارية وقواعد المنافسة المشروعة من جهة أخرى، يجعل مسألة اشهار تعريفات خدمات الاتصالات بالتفصيل خاضعة لاختصاص الهيئة.

وحيث حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات المواضيع الخاضعة لاختصاص الهيئة في مادة النزاعات ومن ضمنها "خدمات الاتصالات" والتي تستوعب العروض التجارية المتصلة بخدمات الهاتف الجوال، موضوع التداعي في قضية الحال، وبالتالي فإن مسألة اشهار تلك العروض وطريقة توفيرها يدخل تحت طائلة اختصاص الهيئة خلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة.

وحيث يقتضي النظر في مسألة تقيد الشركة المدعى عليها بقواعد الاشهار من عدمه التثبت بصفة أولية من مدى احترامها للتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية.

وحيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية أن الشركة المدعى عليها كانت وجهت للهيئة بتاريخ 21 جانفي 2016، وطبقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المذكورة أعلاه، مشروع عرض تجاري قار للهاتف الجوال تحت التسمية التجارية 900% تتمثل خصائصه في ما يلي:

- تعريفة الدقيقة نحو جميع المشغلين 280 مليما
- مضاعفة الرصيد بنسبة 900% عند القيام بعملية الشحن ابتداءا من 5 دينارات وبنسبة 400% بالنسبة للمبالغ الأقل من 5 دينارات والرصيد صالح لمدة 14 يوما نحو كل الشغلين.
- 700 أوكتاي من الانترنات الجوال مجاني على اثر استهلاك 10 دنانير من المكالمات
- سعر الارسالية 40 مليم.

وحيث اتضح أن الهيئة أصدرت بعد دراسة مشروع العرض للتثبت من مدى احترامه لمبادئ المنافسة المشروعة، قرارها عدد 22 بتاريخ 22 جانفي2016، الذي سمحت بموجبه للشركة المطلوبة بتسويق ذلك العرض لمدة شهر مع التنصيص على شرط احترام مبادئ الشفافية واشهار التعريفات وفقا لنفس التعريفات الموافق عليها.

وحيث ثبت بالرجوع الى محضر المعاينة المحتج به و المضمن فيه الصور الاشهارية للعرض المتظلم منه بصحيفة الشروق الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2016 وصحيفة المجهر الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2016، أن المدعى عليها خالفت قرار الموافقة الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه (القرار عدد 22

بتاريخ 22 جانفي2016) من خلال التنصيص على أن تعريفة الدقيقة تساوي 28 مليما والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص المضمنة بمشروع العرض المحال على الهيئة من طرف الشركة المطلوبة طبقا لأحكام الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 المشار اليه أعلاه فضلا على أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد المشحون خلال أجل صلوحيته.

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة بأن نشر تعريفة 28 مليما كان بغرض تحفيز الحرفاء على اقتناء العرض واستهلاك أرصدتهم وأنها لم تعتمد الاشهار الكاذب باعتبار أنه تمّ التنصيص صراحة أن السعر الاصلي للدقيقة هو 280 مليما.

وحيث وبخلاف ما ادعته "اتصالات تونس" فإن اشهار العرض بالطريقة الموثقة بمحضر المعاينة فيه تعمد من قبلها لتوجيه اهتمام المستهلك نحو 28 مليما خاصة وقد تم كتابتها بشكل كبير جدا مقابل الاقتصار على كتابة التعريفة الحقيقية للعرض والمقدرة بـ280 مليما للدقيقة الواحدة بشكل صغير وفي أسفل الوثيقة الاشهارية والحال أن التعريفة الاولى مخالفة تماما للخصائص الواردة بمشروع العرض المحال ولقرار الهيئة المتعلق به .

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن الشركة المدعى عليها وإن تقيدت بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت قرار الهيئة عدد 22 المؤرخ في 22 جانفي 2016 المتعلق بذلك العرض ولم تتقيد بشروط وبقواعد نشر التعريفات المضمنة فيه.

وحيث أقرّت "اتصالات تونس" بتلك المخالفة معتبرة أنها من قبيل مجاراة أو الرد على ما سبق اتيانه من قبل خصيمتها "أورنج تونس" من ممارسات أضرت بمصالحها وذلك من خلال تسويق عرض "عجب" بصفة مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقواعد نشر التعريفات.

وحيث أن تذرع "اتصالات تونس" بمخالفة "أورنج تونس" للتراتيب لا يعد دفعا موضوعيا ولا يبرّر المخالفة التي أقدمت عليها باعتبار أن ارتكاب المشغل لمخالفة ما من شأنه يخل بتوازن السوق بصرف النظر عن المساس بمصلحة طرف بعينه، فضلا عن ذلك فقد تبين من الأبحاث أنه سبق للهيئة أن تدخلت لوضع حد للممارسات اللامشروعة التي أتتها شركة "أورنج تونس" في مادة إشهار العروض التجارية بعد أن عمدت الى تسويق عرضها التجاري "عجب" دون نشر خصائصه التعريفية وخاصة تعريفة الواجهة وذلك بإعمال الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها بتوجيه تنبيه للشركة المذكورة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 وأمام تماديها في نفس الممارسات اللامشروعة أصدرت الهيئة أمرا في شأنها بتاريخ 13 جانفي 2015 ثم عقوبة مالية وإلزامها بسحب عرضها التجاري عجب وكل الوسائط الاشهارية المتعلقة به بتاريخ 27 جانفي 2016.

وحيث طلبت المدعية تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات لتمادي الشركة المطلوبة في نفس الممارسات اللامشروعة والمخالفة للتراتيب المنظمة لنشر تعريفات العروض التجارية.

وحيث اتضح أنه سبق لـ"اتصالات تونس" أن ارتكبت نفس الممارسات اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في قضية الحال الامر الذي أدّى الى اعمال الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقّها بتوجيه تنبيه اليها إليها بتاريخ 12 سبتمبر 2014 بعد تعمدها تسويق عرضها التجاري عليسة دون نشر تعريفة الواجهة وأمام تماديها في نفس الممارسات اللامشروعة أصدرت الهيئة أمرا في شأنها بتاريخ 13 جانفي 2015 بعد اخلالها بقواعد نشر التعريفات في عرضها التجاري 1000% ثم أصدرت عقوبة مالية ضدها بتاريخ 2 أفريل 2015 بعد الوقوف على عدم وضعها لحد لتلك الممارسات ومواصلة خرق التراتيب المنظمة لنشر التعريفات عند ترويجها لعرض 1000% taraji .

وحيث أن اقدام اتصالات تونس على تسويق العرض المتظلم منه في دعوى الحال ونشر تعريفاته بطريقة غير مشروعة مثلما تم الوقوف عليه أعلاه، يندرج ضمن نفس الممارسات اللامشروعة المتصلة بخرق قواعد وشروط اشهار التعريفات وخصائص العروض التجارية التي أصرت الشركة المطلوبة على التمادي في اتيانها حتى بعد تسليط خطية مالية عليها وهو ما يؤكد أنها لم ترتدع .

وحيث ورغم انه تبين من الابحاث ايقاف الشركة المطلوبة تسويق العرض موضوع التظلم بتاريخ 16 فيفري 2016 أي بتاريخ لاحق لنشر دعوى الحال إلا أن ذلك لا ينف قيام المخالفة في حقها وتسويقها للعرض ونشر التعريفة بشكل مخالف للتراتيب خلال الفترة الفاصلة بين اطلاق العرض الى غاية ذلك التاريخ مما يجيز تطبيق أحكام القفرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات التي تنص على أنه يمكن للهيئة تسليط عقوبة مالية على المخالف لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات.

وحيث تبيّن أن "اتصالات تونس" لم تمدّ الهيئة برقم معاملاتها لسنة 2016 واتجه تفريعا على ذلك اعتماد رقم معاملاتها لسنة 2015 المضمن بقوائمها المالية المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات والذي قدر بـ 000 595 1074 دينار.

وحيث يستخلص مما سبق بسطه أن "اتصالات تونس" لم ترتدع رغم تخطئتها وواصلت إتيان الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطية وأضحت هذه الممارسة تعبيرا عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة لنشر تعريفات العروض التجارية و قرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة

الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مجددا بتسليط عقاب مالي على الشركة المذكورة .

وحيث تعلقت المخالفة المشتكى منها بإخلال شركة "اتصالات تونس" بالتراتيب المنظمة لنشر وإشهار تعريفات التفصيل للعموم بالنسبة للعرض موضوع التظلم وترى الهيئة أن هذه المخالفة تستوجب توقيع خطية مالية على الشركة المدعى عليها تقدر نسبتها بـ 0.01 % من رقم معاملاتها لسنة 2015 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يساوي **مائة وسبعة آلاف وأربع مائة وتسعة وخمسون دينارا وخمسمائة مليم** (107459,500دت)

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات مايلي:

تخطئة شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بخطية مالية تساوي قيمتها 0.01 % من رقم معاملاتها لسنة 2015 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يساوي مائة وسبعة آلاف واربع مائة وتسعة وخمسون دينارا وخمسمائة مليم (107459,500دت).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

حرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

صلاحيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات
يخطئ رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية لهذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات